قال الخطابي والرواية الأخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو
ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير
من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من
العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف
رحمه الله ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان
على حدة هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين
عضوا واحدا وكل واحد اذن في المراة عضو على حدة كذا

في المرغيناني

في المرغيناني وثديها في حال النهود تبع للصدر ومتى كبر
يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار
وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته
حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها
النازل يعتبر على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها
فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا لجواز
الصلوة وان كان اقل من الربع لا يكون مانعا عندهما والانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد
هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط
عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره
يقع على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في المرغيناني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)